

واولاد البنين

فالأحوال الذي ذكره المصنف وطرفه بعيد جدا
او علة فصل بمحلة احوال الاولاد فيهم وما بينهم
الابن بحوز المال عند الافراد او الباقي
عن الفرض اذا كان معه صاحب فرض من الاولاد
والجد والجدد واحد الزوجين ولذا البنون
الاشارة فصاعدا لهم للمال جميعه عند افرادهم
او الباقي عن الفرض اجماعا واول ميراث الابن او
البنين مع ذوي الفروض ربع وربع لان اكثر
من وقت معه من ذوي الفروض الاوان والزوج فلام
الزوجان والربع بمصل له ربع وسدس والبنات
المصنف والبناتين فصاعدا الثلثان وعند
الاجماع من البنين والبنات يكون للذكر مثل
خط الانثيين اجماعا الموله لغالي اوصيكم الله
2 اولادكم

2 اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وان ذكر ساوف
انثيين فلهن ثلثا ما ترك وان طاب واحده فلهما
المصنف وولد الابن عند عدمه لولد كالمولد
انفرادا و اجماعا بالاجماع كما سبق فان اجمع
الصنفان من المولد وولد الابن وكان في
المولد ذكر سقط ولد الابن لثقت بانوا الفرض
الابن وحيارته لمصلحة التركة او كان في المولد
مبت فقط فلها المصنف من لم يخص من ولد
الابن لثقت من واحده او اكثر المصنف فله
الثلثين ومن المصنف يقسم المصنف بين
بالسوية ان لم يتقددات ولمن يخص منهم
لعى ولد الابن ذكره الباقي بعد ومن السب
بالسوية بينهم اجماعا اولادهم عصبة متساوية